

للمارة بمرودي الى تغيير عين الموقوف باعبار تغيير الاحوال
 الى ابيع من الاول فان كان مسجدا فاعلم منه الصلاة فاذا ارجع
 يقين بغير ضربة ان يصير اصطلا او سكنى الناس فكان التعديل
 الى حاله اذرى من الحالة الاولى فالتعريف في الاوقاف
 بالتعديرا الاعطال لها لا باعتبار الادب في التام حيث لا ضرورة
 فالاجارة المذكورة باطل فهدم ما بقي **سئل** في مدونة خرب
 بعضها وليس في وثقها مال حاصل يقر منه ما خرب منها
 ولها عقارات معلومة موقوفة عليها ويريد متولى
 وقتها ايجار بعض العقارات مدة معلومة مستغلة بالاجارة
 معلولة بغيرها في تغيرها الضرب ويرى فهل له ذلك **الجواب**
 نعم **سئل** في رجل وضع جد وع بنته على حائط مسجد فهدم
 واطلب متولى المسجد فيها وفي ذلك تصاحبه الوقف ولا
 يضر الحائط فهل للمتولى ذلك **الجواب** نعم وفي الحرم من الوقف
 من فصل المسجد ولا يوضع الجزية على جدار المسجد وان
 كان من اوقافه انتهى ثم قال فيمن يبي يتنا على جدار المسجد
 وجب هدمه ولا يجوز اخذ الاجرة انتهى **سئل** فيما اذا كان
 لزيد غراس جارحي ملكه قائم بالوجه الشرعي في ارضه مسان
 وقف فباعه من عمره ثم قلعه عمر وعمرس مكافه غراسا
 لنفسه بلا اذن ناظر الوقف ولا وجه شرعي فما حكم عمره
الجواب حيث كان غراس عمر المذكور لنفسه بلا اذن
 الناظر فللناظر على الوقف تكليفه قلعه ان لم يرض فان ارض
 يتلكد الناظر باقل القيمة للوقف من وعاء وعين من وعاء
 بمال الوقف وقيل في المذهب مال له قلعه يرض الى خلاصه كما في
 الاشباه وغيرها **القول** هذا في غير المتاجر لما في
 الفقيه يجوز للمتاجر من غراس الاشجار والكروم **سئل**

الاراضي